

## 126292 - اتفقت مع زوجها أنه إن سافر بدون علمها كان آخر يوم بينهما فسافر

### السؤال

امرأة اشترطت على زوجها عدم السفر خارج البلاد بدون علمها وأنه إذا سافر بدون علمها سيكون آخر يوم بينهما ، ثم سافر بدون إخبارها ، وهي لا تعلم هل كان ناسيا للشرط أم متهاونا به؟ فهل تنتهي علاقتهم بهذا العمل وتكون المرأة بائناً؟ أي : تطلقت من زوجها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه ، أم تكون طليقة واحدة؟ أم هو راجع للمرأة نفسها إذا أصرت على شرطها تكون تطلقت وإذا تراجعت لا يكون هناك شيء؟ وهل هناك كفارة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يقع الطلاق إلا من الزوج ، فلو طلقت المرأة زوجها أو حرمتها على نفسها ، لم يقع بذلك طلاق .

لكن إذا قبل الزوج ما اشترطته الزوجة ، وقال : إنه إذا سافر بدون علمها سيكون آخر يوم بينهما ، فهذا اللفظ من كنايات الطلاق ، وهو معلق على شرط ، فيرجع فيه إلى نية الزوج ، فإن أراد بذلك وقوع الطلاق ، وقع الطلاق ، وإن لم يُرد الطلاق لم يقع ، وإن أراد منع نفسه من السفر دون علمها ولم يُرد الطلاق ثم سافر فعليه كفارة يمين .

ولو قال : كنت أردت بالشرط : الطلاق ، لكنه سافر ناسيا للشرط ، لم يقع الطلاق على الراجح.

وينظر جواب السؤال رقم [105998](#) .

وفي حال الحكم بوقوع الطلاق ، فإنه تقع طليقة واحدة فقط ، فإن كانت هذه هي الطليقة الأولى أو الثانية ، فللزوجة أن يراجع امرأتها ما دامت في العدة .